

## حكم الاجار المنتهي بالتملیک الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

والصحيح ان اذا جار في حرج منه لكن لو الصم البيع المنتهي لسداد المبلغ كان اولى وبعض العلماء الاخوة في عصرنا يمنعون من ذلك ويستدلون على تحريم قوله صلی الله علیه وسلم - [00:00:06](#)

والله حديث معلوم هذا الحديث وهو المحفوظ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهى عن بيعتين في بیعة واصح ما قيل في معنی هذا الحديث هو بیع طالعین وسنذهب الى ذلك ابن تیمیة وابن القیم وجماعۃ او عله يتفرغ البيع المشتری ولم یثبت - [00:00:31](#) تحديد سعره بینهما. فالمجتمع اخذ السلعة والباع زاد المشتری قال بمئۃ بیعة او نزاعات وخصومات ونحو اما الاجار ويدفع دفعۃ ولا وانت دفعۃ مؤخرة ویعلم واقدم على ذلك فتصریف علیه منتج الایجار - [00:00:53](#)

ولا یستطيع او البائع ینزع الملكیة ما دام انه یستوفي یعمل ویتجاوب مع الشروط قد یؤدی او المطلوب من کل شهر. وفي نفس الوقت اذا امتنع المشتری عن امتداد فان البائع یأخذ من السلعة على اعتبار ان ذلك - [00:01:31](#) لو بعث بیتك بخمس مئة الف ريال خمس سنوات ولا سدد لماذا ستخرجه وتحشد عليه الفترة الماضیة تماما لا یختلف عنه. عنه السداد تملک والآخر یلتزم يعني موجود حقیقی یتجاوز اکثر من خمس مئة شهریا - [00:01:53](#) على حسب نوعیات - [00:02:28](#)